

حق المهندس المعماري على مصنفة الهندسي

The right of the Architect to his engineering work

د. أم الخير بوقرة⁽¹⁾

د. ماجدة شاهيناز بودوح⁽²⁾

(1) أستاذة محاضرة "ب" - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

mlkhrbouguerra@gmail.com

(2) أستاذة محاضرة "ب" - كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة

التشريع -جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

majda.boudouh@univ-biskra.dz

تاريخ النشر

17 أكتوبر 2019

تاريخ القبول:

12 أكتوبر 2019

تاريخ الارسال:

04 أكتوبر 2019

المخلص:

يعتبر المهندس المعماري من جملة المهنيين الذين يؤدون عملاً فكرياً، فهو فنان يعمل على التعبير عن مجموع ما يمتلكه من معارف ومهارات تصب في فن البناء، ونظراً لأنه يبتكر في مجال اختصاصه بما ينجزه من مصنفات هندسية لصالح صاحب المشروع - وفي إطار عقد المقاولة -، تقرر بسط الحماية القانونية على المصنفات المذكورة، ومنه تجده يخضع، شأنه شأن المؤلف، للقانون المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. من هذا المنطلق، سنبحث في مدى الحماية القانونية المقررة للمهندس المعماري على مصنفاته الهندسية، وذلك بالرجوع إلى مجمل النصوص القانونية المتخذة لهذا الغرض من قبل المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

المهندس المعماري، المصنف الهندسي، عقد المقاولة، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، صاحب المشروع، صاحب

العمل.

Abstract:

The architect is one of the professionals who perform intellectual work. He is an artist who works to express the total knowledge and skills that he possesses in the art of construction, and since he innovates in his field with his work of engineering works for the owner of the project – within the framework of the contract of contract – The extension of legal protection to the said works, from which it is subject, like the author, to the law governing copyright and related rights. From this point of view, we will examine the extent of the legal protection of the architect on his works, by reference to all the legal texts taken for this purpose by the Algerian legislator.

Key words:

Architect, engineering workbook, contracting contract, copyright, neighboring rights, owner of the project, employer.

¹ - المؤلف المرسل: د. أم الخير بوقرة /

مقدمة:

يقوم المهندس المعماري بإنتاج فكري في شكل تصاميم تعتبر ضمن المصنّفات التي تحتاج إلى حماية قانونية، على أن هذه الحماية نظمتها مختلف التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفة عامة، وعادة ما يقوم المهندس المعماري بهذا الإنتاج الفكري لحساب الغير يربطه به عقد مقاولة البناء، إذ ينشأ من خلال هذا العقد علاقة تعاقدية، يتعهد المهندس المعماري بموجبها بوضع تصاميم وأعمال هندسية مقابل أجر يتلقاه من صاحب المشروع، فيقع على عاتق هذا الأخير الالتزام باحترام الحقوق الفكرية للمهندس المعماري، وبما أن عمل المهندس المعماري في عقد المقاوله يعد عملا فكريا، فهو يخضع لنفس الحماية القانونية التي يخضع لها المؤلف طبقا للقانون المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية: ما مدى حق المهندس المعماري على مصنّفه الهندسي؟ ومنه نطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمصنّف الهندسي؟

- ماهي الشروط الواجب توافرها في المصنّف حتى تضى عليه الحماية؟

- ماهو نطاق حماية حق المهندس المعماري على مصنّفه؟

- ماهي التزامات وحقوق صاحب العمل في عقد مقاوله البناء؟

ولإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى محورين أساسيين، بحيث نتناول في الأول منه الإطار القانوني لحق المهندس المعماري على مصنّفه الهندسي، وفي الثاني مدى حق المهندس المعماري على مصنّفه الهندسي في إطار عقد المقاوله، وذلك بالنظر للخصوصية التي يتميز بها في هذا السياق.

أولا: الإطار القانوني لحق المهندس المعماري على مصنّفه الهندسي

يخضع حق المهندس المعماري على مصنّفه الهندسي لأحكام القانون رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽¹⁾ بصفة عامة، ما يتولد عنه مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق صاحب المشروع الذي تربطه مع المهندس المعماري عقد مقاوله، ومن بين هذه الالتزامات احترام الحقوق الفكرية لهذا الأخير، باعتباره مؤلفا ابتكر مصنفا يتمثل في إنجاز تصاميم من أجل تشييد البناء.

¹ - الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44)، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

_____ د. أم الخير بوقرة / د. ماجدة شاهيناز بودوح- جامعة بسكرة (الجزائر)

ونظرا لخصوصية حق المهندس المعماري على مصنفة الهندسي، نجد أن المشرع قد أخضعه لبعض الأحكام الخاصة، كما تناولته بالنص قوانين أخرى ذات صلة، نذكرها على التوالي:

- المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 18 مارس 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري⁽¹⁾.

- القانون رقم 90-29، المؤرخ في 21 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير⁽²⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها⁽³⁾.

- قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري، المؤرخ في 29 ماي 1994⁽⁴⁾.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-88، المؤرخ في 11 مارس 2015، يتضمن التعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنائيات⁽⁵⁾، والقرار المؤرخ في 24 يوليو 2016، يحدد كيفية إصدار الترخيص لوضع اللوحة الاستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنائيات وخصائصها ومكان وضعها⁽⁶⁾.

- الأحكام الخاصة بعقد المقاولة المنظمة بموجب الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني⁽⁷⁾.

1 - المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32)، المؤرخة في 25 ماي 1994، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (51)، المؤرخة في 15 غشت 2004.

2 - القانون رقم 90-25، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (52)، المؤرخة في 1 ديسمبر 1990.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (7)، المؤرخة في 12 فبراير 2015.

4 - قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري، المؤرخ في 29 ماي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32)، المؤرخة في 29 ماي 1994.

5 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14)، المؤرخة في 15 مارس 2015.

6 - القرار الوزاري المؤرخ في 24 يوليو 2016، يحدد كيفيات إصدار الترخيص لوضع اللوحة الاستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنائيات وخصائصها ومكان وضعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46)، المؤرخة في 3 غشت 2016.

7 - لأكثر تفاصيل حول الأحكام الخاصة بعقد المقاولة، أنظر الفصل الأول بعنوان "عقد المقاولة" من الباب التاسع بعنوان "العقود الواردة على العمل" من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون=

وترتيباً على ذلك، نتناول المصنف الهندسي بالتعريف، الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية على المصنف الهندسي، وكذا أنواع الحقوق التي يملكها المهندس المعماري على مصنفة الهندسي.

(1) تعريف المصنف الهندسي؛

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يقدم تعريفاً للمصنفات المحمية قانوناً بموجب الأمر رقم 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه قدم قائمة على سبيل المثال ومن بينها المصنفات الهندسية، فقد أشار إليها في المادة 4 من نفس الأمر رقم 03-05، والتي جاءت بالنص على أنه: « تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي: - الرسوم والرسوم التخطيطية والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية ».

وبالرجوع إلى الأمر رقم 73-14، المؤرخ في 3 أبريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، نجده قد عرف المصنف أو المؤلف على أنه: « كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره، ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حقاً يسمى حق المؤلف يجري تحديده وحمايته طبقاً لأحكام هذا الأمر »⁽¹⁾.

ومنه اعتبر المشرع الجزائري المصنفات الهندسية أعمالاً فنية محمية، وأن المهندس المعماري يزاول مهنة تقوم على الإنتاج الفكري، على أن هذا الإنتاج الفكري في الكثير من الحالات ما يتضمن إبداعاً من المهندس المعماري، ذلك لأنه يخرج إلى الوجود أعمالاً فنية مميزة ورائعة، الأمر الذي استدعى تصنيف عمله على أنه من الأعمال الفنية.

(2) الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية على المصنف الهندسي؛

ليس كل عمل يقوم به المهندس المعماري يعد مصنفاً محمياً قانوناً، إلا إذا توافرت فيه من جهة الابتكار ويطلق عليه تسمية "الركن الموضوعي"، ومن جهة أخرى التعبير ويطلق عليه تسمية "الركن الشكلي".

(أ) الابتكار (الركن الموضوعي)؛

يتمتع المصنف بالحماية عندما يتميز عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، وذلك بأن ينطوي على شيء من الابتكار (*l'originalité*) أو بالأحرى البصمة الشخصية للمؤلف

= المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (78)، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

¹ - أنظر المادة 1 من الأمر رقم 73-14، المؤرخ في 3 أبريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (29)، المؤرخة في 10 أبريل 1973.

_____ د. أم الخير بوقرة / د. ماجدة شاهيناز بودوح- جامعة بسكرة (الجزائر)
(l'empreinte de la personnalité)⁽¹⁾، فالابتكار هو أساس الحماية، وفي حال إن انعدم عنصر
الحدث والابتكار لم يحظى المصنف بالحماية.

وتجب الإشارة إلى أن توافر الطابع الابتكاري في المصنف لا يعني أن يكون المصنف
مبتدعا لشيء جديد لم يسبق إليه أحد، وإنما يكفي أن يضيف المؤلف شخصيته على فكره ما ولو
كانت قديمة، وأن تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار يحميه القانون⁽²⁾، وهو ما يستشف من
قراءة المادة 1/3 من المرسوم رقم 03-05، والتي جاءت بالنص على أنه: « يمنح كل صاحب
إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر ».

كذلك تجب الإشارة إلى أن مسألة توافر عنصر الابتكار من عدمه في المصنف من المسائل
الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع⁽³⁾.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يكون قد عبر على الطابع الابتكاري بتسمية "الإبداع
الأصلي"، ومنه يتجسد الابتكار في الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنّفه، مما يسمح
بتمييز المصنف عن غيره من المصنّفات الأخرى، ومما لا شك فيه أن هذا الطابع الشخصي هو ما
يبرز لنا شخصية المؤلف، وذلك من خلال عرضه لفكرته وأسلوبه المتبع لدرجة إمكانية التعرف
على اسم المؤلف بمجرد الإطلاع على مصنّفه.

(ب) التعبير (الركن الشكلي) :

يقصد بالركن الشكلي إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا
للنشر⁽⁴⁾، بحيث لا يبقى مجرد فكره داخل نفس المؤلف، على أن لا تكون أصول المصنف مجرد
مشروع لا يزال قيد النظر والتغيير والتبديل، بل يجب أن تأخذ هذه الأصول وضعها النهائي
لتصبح معدة للطبع والنشر، فلا يهم نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه، بل الذي يهم هو أن
يكون محميا مهما كانت طريقة التعبير المعتمده⁽⁵⁾، لذلك تجد المهندس المعماري يعبر عن مصنّفه

¹ - Katia Manheave, *Les droits d'auteur des architectes*, Mars/Avril 2016, p2.
Voir: <https://www.entreprisemagazine.com/fr>.

² - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، منشأة المعارف، مصر،
2004، ص251.

³ - شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص42.

⁴ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص251.

⁵ - شحاته غريب شلقامي، المرجع السابق، ص30.

بالشكل والرسوم والتصاميم، فمثلا فكرة تصميم جسر أو نصب تذكاري غير محمية قانونا، بينما التصميم المتعلق بها قد يكون محميا⁽¹⁾.

وشروط التعبير يكون قد ورد صراحة بالمادة 2/3 من الأمر رقم 03-05، والتي جاءت بالنص على أنه: « تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف...»، كما أن المادة 7 من نفس الأمر رقم 03-05، تكون قد نصت على أنه: « لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والبادئ والمناهج... المرتبطة بإيداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرج أو تهيكّل وترتب في المصنف المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها».

وترتيباً على ذلك، يكون المشرع الجزائري قد أوجب انطواء مصنف المهندس المعماري على شرطي الابتكار والتعبير، فعبر على الابتكار بعبارة "إبداع أصلي"، كما أنه لم يقيد طريقة التعبير على المصنف لورود عبارة "مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره"، وهو بذلك لم يخالف التشريعات الوضعية، فعلى سبيل المثال نصت المادة 2 من القانون البحري رقم 22 لسنة 2006 على أنه: « تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، أي كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها »⁽²⁾.

فلو نقارن المادة 3 من الأمر 03-05 والمادة 2 من القانون البحري، نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف في الفقرة الثانية من المادة 33 عبارة "بمجرد إيداع المصنف" أي تمنح الحماية انطلاقاً من إتمام إجراءات الإيداع لدى الديوان الوطني المكلف بذلك، بينما تضمنت المادة 2 من القانون البحري في فقرتها الثانية عبارة "دون الحاجة إلى أي إجراء شكلي"، أي أن تضىف الحماية طبقاً للقانون البحري على المصنفات بمجرد ابتكارها والتعبير عنها دون اشتراط تسجيلها.

وتؤدي بنا هذه المقارنة إلى طرح تساؤل حول مدى إلزام القانون الجزائري صاحب المصنف بإيداع مصنفه لدى الجهة المعنية بذلك أي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهل تضىف الحماية القانونية في حالة عدم استيفاء الإيداع، علماً بأن الأمر رقم 03-05 لم يستثن المهندس المعماري من ذلك؟ ومنه نطرح التساؤل التالي: هل يعتبر إيداع المصنف

¹ - عكو فاطمة الزهرى، التزامات رب العمل في عقد مقاوله البناء، مذكرو ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/2005، ص161.

² - أنظر المادة 2 من القانون البحري رقم 22 لسنة 2006، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (2745)، المؤرخة في 28 يونيو 2006.

_____ د. أم الخير بوقرة / د. ماجدة شاهيناز بودوح- جامعة بسكرة (الجزائر)

شرط شكلي إلى جانب شرطي الابتكار والتعبير، بحيث لا تتوافر الحماية للمصنف بدونه؟ وهل التسجيل لدى الديوان هو شرط للحماية أم شرط للإثبات؟

يمكن أن نجيب على كل هذه التساؤلات بالرجوع إلى المادة 2/3 من الأمر رقم 03-05، والتي جاءت بالنص على أنه: « تمنح الحماية... بمجرد إيداع المصنف»، وكذا المادة 1/13 من نفس الأمر رقم 03-05، والتي جاءت بالنص على أنه: « يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور أو يقدم تصريحاً باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها في المادة 131 من هذا الأمر».

ومنه يعد التسجيل شرطاً لازماً للحماية وللإثبات معاً، فالمادة 1/13 قد نصت على الإيداع كموجب من موجبات حماية المصنف، وهو ما من شأنه أن يضع بين يدي المهندس المعماري وسيلة لإثبات ملكيته على المصنف الهندسي، وذلك بالإيداع لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وأما المادة 2/3، فحددت زمن استحقاق الحماية على أن يستفاد منها بمجرد الإيداع.

وبالمقارنة مع ما ذهبت إليه بعض التشريعات الوضعية كالتشريع المصري، نجده لم يلزم المؤلفين بالإيداع، وأما المشرع السوداني، فقد جعل طلبات التسجيل اختيارية⁽¹⁾، كما لم يشترط قانون دولة لكسومبورغ أية إجراءات شكلية كالإيداع أو التسجيل للاستفادة من الحماية، وهو ما يعني أن حقوق الملكية الفكرية مكتسبة بداية من تاريخ ابتكار المصنف، لذلك يكفي تجسيد هذا المصنف عن طريق الرسم أو مخطط أو تشييد بناية على عكس الأفكار التي لم تجسد مادياً فلا يشملها قانون حقوق الملكية الفكرية بالحماية⁽²⁾.

¹ - لقد ألزم المشرع المصري في المادة 184 من قانون رقم 82 لسنة 2002 ناشري وطابعي ومنتجي المصنفات بضرورة الإيداع والا تعرضوا لعقوبة مالية، ولكنه أخرج المؤلفين من دائرة الإلزام بالإيداع والهدف من وراء ذلك أن الإيداع ليس إلا أمر شكلي يجب عدم شغل فكر المؤلفين به وأن يتم تفرغهم للإبداع والابتكار، كما أن عدم إلزامية الإيداع لا يترتب عليه المساس بحقوق المؤلفين أو الحقوق المجاورة ويعد هذا الحكم منطقياً وعادلاً لأنه ليس من المعقول إهدار حقوق المؤلفين المبدعين لمجرد عدم إيداع المصنف الجهة الإدارية المحددة ورغم ذلك ينصح المؤلف بالاهتمام بعملية الإيداع لتفادي عبئ الإثبات في حالة المنازعة، وأما القانون السوداني، فجعل طلبات التسليم اختيارية، ويكون التسجيل دليل على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع أو اتخذت إجراءات قانونية بشأنه، إلا أنه اشترط تسجيل التصرفات الواردة على الحقوق المالية، وذلك بهدف إثبات قانونية استغلال المصنف بواسطة المستعمل حالة نشوء نزاع. لأكثر تفاصيل أنظر: شحاته غريب شلقاني، المرجع السابق، ص33.

² - La loi du 18 Avril 2001 relative aux droit d'auteur, aux droits voisins et au base de données. Voir: Katia Manheave, op cit, p2.

3) أنواع الحقوق على المصنّف الهندسي:

المصنّف الهندسي، كغيره من المصنّفات الإبداعية، يمنح صاحبه حقوقا مادية (مالية) وأخرى معنوية (أدبية)، جاء النص عليها في المادة 21 من الأمر رقم 03-05. على أن نوردّها فيما يلي:

أ) الحق المالي:

الحق المالي عبارة عن منقول معنوي ومن حقوق الذمة، وهو قابل للتصرف فيه خلال حياة المؤلف، إذ يجوز لهذا الأخير أن يأذن أو يمنع إعادة إنتاج مصنّفه أو الإعلان عنه إلى عامة الناس أو توزيعه⁽¹⁾، وينتقل الحق المالي إلى الورثة بعد وفاته إلى أن تنتهي مدّة حمايته القانونية فيصبح من الملك العام. وقد تناول المشرع الجزائري مدّة حماية الحق المالي في المادة 54 من الأمر رقم 05/03، والتي جاءت بالنص على أنه: « تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدته المؤلف طوال حياته وفائدته ذوي حقوقه مدّة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ».

ونظرا لأن الحق المالي قابل للتصرف فيه، فإنه يجوز لصاحبه أن يورد عليه مجموعة من التصرفات القانونية عملا بالمادة 27 من نفس الأمر رقم 05/03، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنه: « يحق للمؤلف استغلال مصنّفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه»، كما نصت الفقرة الثانية على أنه: « كما يحق له دون سواه، مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية: - استنساخ المصنّف بأي وسيلة كانت ».

وعلى ذلك يجوز استنساخ المصنّفات طبقا للمادة 1/41 من الأمر رقم 05/03، على أن يستثنى منها المصنّفات المعمارية التي تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها، ذلك لأن المادة 2/41 من نفس الأمر رقم 05/03 تكون قد نصت على أنه: « غير أنه يستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استنساخ مصنّفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ما شابهها... ».

ولقد خص المشرع الجزائري المصنّفات المعمارية المتواجدة في الأماكن العمومية بحكم خاص، وذلك بأن أجاز استنساخها بموجب المادة 50 من نفس الأمر رقم 05/03، والتي جاءت بالنص على أنه: « يجوز الاستنساخ لمصنّف من الهندسة المعمارية... إذا كان متواجدا على الدوام في مكان عمومي باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية ».

¹ - Ibid, p3.

(ب) الحقوق المعنوية:

تتميز الحقوق المعنوية بأنها ذو طابع شخصي لا يدخل في الذمة المالية لصاحبها، كما أنها تسمح له بأن يتمسك بحق الأبوة على مصنفه، وأن يشترط لذلك تسجيل اسمه عليه⁽¹⁾، على أنها تتسم ككل الحقوق الشخصية بعدم قابليتها للتصرف فيها أو الحجز عليها ودوامها وعدم قابليتها للتقادم، وهذا ما ود في المادة 2/21 من الأمر رقم 03-05، والتي جاءت بالنص على أنه: «تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها»، علما بأن العلة من عدم قابليتها للتصرف تكمن في كونها من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وتشمل الحقوق المعنوية ما يلي⁽²⁾:

- الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة،
- الكشف على المصنف الصادر باسمه الخاص أي الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه،
- حق المؤلف وحده في أن يمنع طرح مصنفه للتداول أو سحبه من التداول مقابل تعويض يدفعه إلى من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي،
- حق اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده.

ومما تقدم نستنتج أن حق المهندس المعماري على مصنفه الهندسي يتفرع إلى حقوق مالية وأخرى معنوية، وهي في مجملها ملك له بحكم المادة 2/21 من الأمر رقم 03-05، غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذه القاعدة، نحاول التفصيل فيه من خلال الشق الثاني من هذا البحث.

ثانيا - مدى حق المهندس المعماري على مصنفه الهندسي في إطار عقد المقاولة:

قد ينجز المهندس المعماري مصنغاته الهندسية التي يطلبها منه صاحب المشروع في إطار عقد المقاولة، وهو العقد المنظم بموجب المادة 549 وما يليها من القانون المدني الجزائري ونص المادة 20 من الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومنه يلتزم وفي إطار علاقة المقاولة صاحب المشروع باحترام الحقوق الفكرية للمصنف الذي ينجزه المهندس المعماري.

¹ - Idem.

² - لأكثر تفاصيل حول الحقوق المعنوية أنظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 259.

ولعرفة مدى حق المهندس المعماري على مصنفه الهندسي في عقد المقاولة، نتطرق لالتزامات صاحب المشروع في عقد المقاولة من جهة، وحقوق المهندس المعماري من جهة أخرى، على أن نشير بدياة وبايجاز إلى تعريف هذا العقد وتحديد أطرافه.

1) تعريف عقد المقاولة وتحديد أطرافه:

أ) تعريف عقد المقاولة:

لقد جاء تعريف المقاولة بموجب المادة 549 من القانون المدني الجزائري، وذلك بأن نصت على أنه: «المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر»، ومنه نستخلص تعريفاً لعقد المقاولة المبرم بين المهندس المعماري وصاحب المشروع، على أنه: «العقد الذي يعهد فيه رب العمل إلى المهندس المعماري بإنجاز مصنف هندسي لقاء أجر».

ب) تحديد أطراف عقد المقاولة:

ألزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنجاز بناء خاضع لتأشير مهندس معماري، أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع حسب مفهوم المادة 55 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير، كما أوجبت المادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 على أصحاب المشاريع لبناء المنشآت الفنية أن يشركوا المهندسين المعماريين من أجل إدماج المشروع في الوسط المحيط به، وذلك في إطار عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة عملاً بالمادة 10 من نفس المرسوم التشريعي رقم 94-07.

وعليه، فأطراف عقد المقاولة عامة هم كل متدخل في الهندسة المعمارية⁽¹⁾، ونخص بهم صاحب المشروع من جهة، ويقصد به كما حددته المادة 7 من نفس المرسوم التشريعي رقم 94-07: « كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول بهما »⁽²⁾، وصاحب العمل من جهة أخرى، ويقصد به في الهندسة المعمارية وكما

1 - أنظر المواد 7، 8، 9 من الفرع الثاني بعنوان "المتدخلون في الهندسة المعمارية"، من الباب الأول بعنوان "الهندسة المعمارية"، من المرسوم التشريعي رقم 94-07.

2 - وقد ينيط ذلك إلى صاحب المشروع المنتدب، ويقصد به كما حددته المادة 8 من نفس المرسوم التشريعي رقم 94-07: « كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانوناً للقيام بإنجاز ما أو تحويله ».

_____ د. أم الخير بوقرة / د. ماجدة شاهيناز بودوح- جامعة بسكرة (الجزائر)
حددته المادة 9 من نفس المرسوم التشريعي رقم 94-07: « كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته»⁽¹⁾.

2) حدود ملكية المهندس المعماري على مصنفه الهندسي في إطار عقد المقاولة:

نصت المادة 20 من الأمر رقم 05/03 على أنه: «إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب إنجاز ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجزه من أجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف»، ومنه يتضح مبدئياً أن حقوق المؤلف هي ملك لصاحب المشروع، كما أن صيغة "حقوق المؤلف" وردت عامة دون تحديد فيما إذا كانت حقوقاً مالية أو حقوقاً معنوية، على أن عدم تحديدها في هذه الحالة من شأنه أن يولد التعارض مع النصوص المنظمة للحقوق المعنوية ومع خصائصها، فهي غير قابلة للتصرف فيها ولا للحجز عليها ولا للتقادم كما قدمنا في ذلك.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك ذلك في المادة 2/11 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، والتي جاءت بالنص على أنه: «تعتبر دراسة العمل المعماري المعد في إطار عقد بين صاحب مشروع ومهندس معماري ملكية لصاحب مشروع البناء المحددة في العقد ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية. يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري ويمكنه ما عدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله استعمالاً آخر لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقته».

يتضح من النص أن ملكية الحقوق المالية إنما أُنيطت لصاحب المشروع ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وأما ملكية الحقوق المعنوية، فأُنيطت للمهندس المعماري، مما يرتب في ذمة الطرفين حقوقاً والتزامات، نورد ما تعلق منها بالتزامات صاحب المشروع من جهة، وحقوق المهندس المعماري من جهة أخرى.

أ) التزامات صاحب المشروع:

ويقتضي تبيانها الرجوع إلى المادة 11 السالفة الذكر، حيث نستنتج ما يلي:

- لا يجوز لصاحب المشروع أن يستعمل دراسة العمل المعماري لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية.

- احترام صاحب المشروع الملكية المعنوية للمهندس المعماري، كما أنه لا يجوز للمؤلف في عقد المقاولة أن يتنازل عن صفته كمؤلف حتى ولو اتفق على خلاف ذلك ولا أن يتنازل على

¹ - لأكثر تفاصيل أنظر: أم الخير بوقرة، "مسؤولية المهندس المعماري والمقاول خلال فترة الضمان"، مجلة الفكر، العدد(6)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010.

حقه الأدبي كمؤلف⁽¹⁾، فإذا باع المهندس المعماري مصنفه بيعا نهائيا بما فيها الحقوق المعنوية يعتبر كمن باع جزءا من شخصيته.

- احترام صاحب المشروع حق المؤلف في الكشف عن المصنف الصادر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار أو تحويل هذا الحق للغير عملا بالمادة 22 من الأمر رقم 03-05، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه بالمادة السائدة الذكر 11، حيث يتعلق الأمر بجواز الاتفاق بين صاحب العمل وصاحب المشروع على خلاف ذلك، أي الاتفاق على عدم نشر المصنف الهندسي الذي أنجز لفائدة صاحب المشروع، كما يجوز للمهندس المعماري أن لا يكشف عن مصنفه ويمتنع عن تسليمه لصاحب المشروع، وهو ما يوجب التعويض عن ذلك وشرط أن لا ينطوي الامتناع على سوء نية كوجود صفقة أحسن مع صاحب عمل آخر.

- احترام صاحب المشروع حق المهندس المعماري في العدول عن المصنف وحق سحبه إذا لم يعد مطابقا لقناعاته، وهو ما أجازته المادة 24 من الأمر رقم 03-05، إلا أنه لا يجوز أن يمارس المهندس المعماري هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها.

والملاحظ أن هذا الالتزام إنما يثير التساؤل حول كيفية استعمال حق السحب من قبل المهندس المعماري بعد أن تم تشييد البناية؟ ففي هذه الحالة يسحب المهندس المعماري عمله الفني، فيتوقف صاحب المشروع عن استغلال ذلك المصنف في تشييد عمارات أخرى، على أن يتلقى مقابل ذلك تعويض ماليا، هذا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصل حق السحب إلى الهدم إذا كانت المقاسات محترمة وإلا اعتبر تعسفا من قبل المهندس المعماري في استعمال حقه.

- احترام صاحب المشروع الحق في سلامة المصنف الهندسي، فلا يجوز له تعديله لتشييد البناء على أساسه، وبالمقابل يحق للمهندس المعماري الاعتراض على أي تعديل يدخله عليه أو يشوهه أو يفسده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة عملا بالمادة 25 من الأمر رقم 03-05.

- احترام صاحب المشروع حق المهندس المعماري في وضع اسمه على مصنفه المنصوص عليه بالأمر رقم 03-05، وهو ما تؤكد بالمادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، والتي جاءت بالنص على أنه: «يجب أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين شاركوا في تصويره».

وتطبيقا لذلك، جاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-88 بالنص على أنه: «يقصد بالملاحظة المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 281.

_____ د. أم الخير بوقرة / د. ماجدة شاهيناز بودوح- جامعة بسكرة (الجزائر)

ماي 1994، اللوحة الاستدلالية التي تعرف المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين قاموا بتصميم المنشأة أو البناية»، كما نصت المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-88 على أنه: «تحدد خصائص اللوحة الاستدلالية ومكان وضعها بموجب قرار الوزير المكلف بالتعمير والهندسة المعمارية».

هذا ويتم نقش اللوحة الاستدلالية باللغة الوطنية الرسمية، كما يمكن إدراج لغة ثانية، على أن يلتزم المهندس المعماري أو المهندسون المعماريون الذين ساهموا في تصميم المشروع المعماري بتوفير اللوحة الاستدلالية ووضعها فوق المنشأة أو البناية بالتعاون مع المؤسسة المكلفة بالإجاز وصاحب المشروع، عملا بالمادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-88.

وتضيف المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-88، على أن يتم تعليق اللوحة على المنشآت فوق التراب الوطني لاسيما منها المجموعات السكنية، التجهيزات العمومية والمرافق، التجهيزات والمرافق الخاصة باستقبال الجمهور، والمساحات الخارجية، على أن يتم الترخيص بذلك، ما استدعى إصدار القرار المؤرخ في 24 يوليو 2016، يحدد كيفية إصدار الترخيص لوضع اللوحة الاستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنائيات وخصائصها ومكان وضعها، ففي المادة 7 منه نص على أنه: «يخضع وضع اللوحة الاستدلالية إلى ترخيص إداري يسلمه الوزير المكلف بالهندسة المعمارية»، كما نص في المادة 2/6 على أنه: «يتم اقتراح اللوحة الاستدلالية من طرف المهندس المعماري المصمم ووافق عليها صاحب المشروع»، على أن تخضع للدراسة من قبل لجنة خاصة كما حددتها المادة 7 من نفس القرار، ويستثنى من ذلك المشاريع الجائزة على الجائزة الوطنية للهندسة المعمارية والعمران، بحيث يكون وضع اللوحة الاستدلالية تلقائيا مقبولا دون إخضاعها للدراسة عملا بالمادة 8 من نفس القرار.

وأما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب أن تظهر على اللوحة الاستدلالية، فحددها المادة 4 من نفس القرار، يمكن إجمالها في لقب واسم المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين قاموا بتصميم العمل المنجز، وسنة إتمام إنجاز المنشأة، وتسمية المنشأة.

ومما تقدم يتضح أن نصوص المرسوم التشريعي رقم 94-07، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 15-88 والقرار المؤرخ في 24 يوليو 2016، جميعها تؤكد على حق المهندس المعماري المبدع في وضع اسمه على المبنى أو المنشأة، مما يكرس آلية من آليات الحماية المقررة على المصنف الهندسي.

- احترام صاحب المشروع حق المهندس المعماري في وضع اسمه على مصنفه حتى بعد وفاته، وفي حالة الاعتداء على هذا الحق يمكن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية⁽¹⁾.

¹ - عكوفاطمة الزهره، المرجع السابق، صص 176-178.

- أن يخطر صاحب المشروع المهندس المعماري في حال إن استعان بمهندس معماري جديد لإتمام العمل، وذلك سواء قبل الشروع في إنجازه أو أثناء الإنجاز بحيث يلزم المهندس المعماري الجديد باحترام ما تنص عليه المادة 22 من قانون الواجبات المهنية الفرنسي، من إعلام المهندس المعماري صاحب المصنف الأول وعدم ادخال تغييرات إلا بعد موافقته، وفي حال أن أدخل تغييرات جديدة اعتبر المصنف عملا مشتركا بينه وبين المهندس المعماري صاحب المصنف الأول⁽¹⁾، الحكم الذي يفترق إليه القانون الجزائري لاسيما قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين، وهذا بالرغم من أن صاحب المشروع ملزم قانونا، في حالة ما إذا أراد التغيير، أن يقدم الطلب بذلك مرفقا بملف أمام الجهة المختصة ووفقا لما هو منصوص عليه في القانون الخاص بعقود التعمير، إلا أن هذا القانون لم يشترط تقديم شهادة موافقة المهندس المعماري صاحب المصنف الأول، وهذا يدل على عدم إضفاء حماية كافية على حقه في الاعتراض على التغييرات التي قد تدخل على مصنفة الهندسي.

ب) حقوق المهندس المعماري؛

ويمكن إجمالها في:

- إن الأصل في الحق المالي أنه ملك للمهندس المعماري، غير أنه يمكن أن يتنازل عنه لصاحب المشروع بالاتفاق معه في عقد المقاولة، فيصبح هذا الأخير هو صاحب الحق في استغلال المصنف ما ليا طوال مدة الحماية، أي طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد موته كما قدمنا في ذلك⁽²⁾، وهذا ما تضمنته المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 94-07.

- للمهندس المعماري الحق في عدم استنساخ مصنفة من أجل الكسب المالي كما أوردته المادة 2/41 من الأمر رقم 03-05، كما أنه لا يجوز لصاحب المشروع أن يحتفظ لنفسه بالمصنف الذي يتجسد في جسم مادي وحيد إلا إذا تنازل له المهندس المعماري عن ذلك، وهذا برغم أن المادة 50 من نفس الأمر رقم 03-05 تجيز استنساخ المصنف إذا كان موجودا في مكان عمومي.

- حق المهندس المعماري في عدم استغلال مصنفة في أغراض أخرى، إلا أن يكون قد اتفق مع صاحب المشروع على ذلك، كما أوردته المادة 20 من الأمر رقم 03-05، ومنه إذا اتفق صاحب المشروع والمهندس المعماري على أن يقوم هذا الأخير بإنجاز تصميم معين من أجل البناء، فلا يستطيع استغلاله من أجل أغراض أخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 1/11 من المرسوم التشريعي رقم 94-07، وأما إذا اتفق الطرفان على أن يحتفظ المهندس المعماري بملكية الحق

¹ - François Faucher, *Portée et limites du droit au respect de L'œuvre architecturale, Cahiers de la profession, n° 31*, 1er trimestre, Toulouse, 2008, p11. Voir: www.architecte.org/publications/Cahiers_de_la_profession_n°31.

² - عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص 281.

_____ د. أم الخير بوقرة / د. ماجدة شاهيناز بودوح- جامعة بسكرة (الجزائر)

المالي دون صاحب المشروع، فهنا يسقط حق الاستغلال لهذا الأخير، على أن الملاحظ في هذا السياق أن المادة 2/11 من نفس المرسوم التشريعي رقم 94-07، تكون قد نصت على عدم استعمال العمل المعماري استعمالاً آخر إلا بعد موافقة صاحب المشروع.

خاتمة:

إن المهندس المعماري كفنان ومبدع في مجال الهندسة المعمارية، إنما يعبر عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء، والتي تعد بمثابة انبعاث لثقافة ما وترجمة لها، وذلك باستقراء المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 94-07. يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، لذلك كان من الضروري حماية ابداعاته على اختلاف أصنافها وأشكالها. وما يستخلص من خلال هذه الدراسة، أن المشرع الجزائري أقر جملة من الحقوق للمهندس المعماري على مصنفه الهندسي، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أنه من حقوق المهندس المعماري على مصنفه الهندسي ما يتسم بالطبيعة المالية ومنها ما يتسم بالطبيعة المعنوية، وهي في مجملها تستفيد من الحماية القانونية، على أن يتوافر فيها شرطي الابتكار والتعبير.

- أن حقوق المهندس المعماري على مصنفه الهندسي إنما تخضع للقواعد العامة التي تنظم حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، إلا أنه توجد بعض الأحكام الخاصة التي خص بها المشرع الجزائري عقد المقابلة المبرم بين صاحب المشروع وصاحب العمل، والذي يحمل وصفا دقيقا لحقوق والتزامات الطرفين.

- أن النص على حق المهندس المعماري في وضع اللوحة الاستدلالية أمر مستحسن لما يوفره له من حماية.

- أن النص على حق المهندس المعماري في الاعتراض على التغييرات التي قد تمس المصنف الهندسي قد جاءت دون تبيان كيفية الاعتراض على ذلك.

ومن خلال ما تقدم نقترح ما يلي:

- توحيد النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المهندس المعماري على مصنفه الهندسي، نظرا لكثرتها وتناثرها حتى يسهل لمن يهمه الأمر الإطلاع عليها والإلمام بها.

- إلزام صاحب المشروع بإعلام المهندس المعماري بالتغييرات التي سيدخلها على مصنفه الهندسي في حالة ما إذا استعان بمهندس معماري آخر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - المصادر:

- (1) الأمر رقم 03-05، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44)، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- (2) المرسوم التشريعي رقم 94-07، المؤرخ في 18 مايو 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32)، المؤرخة في 25 ماي 1994، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (51)، المؤرخة في 15 غشت 2004.
- (3) القانون رقم 90-25، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (52)، المؤرخة في 1 ديسمبر 1990.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (7)، المؤرخة في 12 فبراير 2015.
- (5) قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري، المؤرخ في 29 ماي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (32)، المؤرخة في 29 ماي 1994.
- (6) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (14)، المؤرخة في 15 مارس 2015.
- (7) القرار الوزاري المؤرخ في 24 يوليو 2016، يحدد كفايات إصدار الترخيص لوضع اللوحة الاستدلالية للتعريف بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنائيات وخصائصها ومكان وضعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (46)، المؤرخة في 3 غشت 2016.
- (8) الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (78)، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- (9) الأمر رقم 73-14، المؤرخ في 3 أبريل 1973، يتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (29)، المؤرخة في 10 أبريل 1973.
- (10) القانون البحري رقم 22 لسنة 2006، الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد (2745)، المؤرخة في 28 يونيو 2006.

ثانيا - المراجع:

أ- الكتب بالعربية:

- (01) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- (02) شحاته غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

- (01) عكو فاطمة الزهراء، التزامات رب العمل في عقد مقاوله البناء، مذكره ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005/2004.

د. أم الخير بوقرة / د. ماجدة شاهيناز بودوح- جامعة بسكرة (الجزائر)

ج- المقالات العلمية:

(01) أم الخير بوقرة، "مسؤولية المهندس المعماري والمقاوم خلال فترة الضمان"، مجلة الفكر، العدد(6)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر، ديسمبر 2010.

د- المراجع الفرنسية:

(1) François Faucher, *Portée et limites du droit au respect de L'œuvre architecturale*, Cahiers de la profession, n° 31, 1^{er} trimestre, Toulouse, 2008, p11. Voir: [www.architecte.org/publications/Cahiers de la profession. n° 31](http://www.architecte.org/publications/Cahiers%20de%20la%20profession.n%2031).

(2) Katia Manheave, *Les droits d'auteur des architectes*, Mars/Avril 2016, p2. Voir: <https://www.entreprisemagazine.com/fr>.

